

Distr.: General
14 August 2003
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرع لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ٢٠٠/٥٧. وترد آخر المعلومات في تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/61 و Add.1). ويستعرض هذا التقرير التوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الثانية والعشرين، وأقرها الأمين العام. وتعلق بالإعانات الممنوحة للمنظمات المستفيدة على أساس التبرعات المقدمة في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣. كما تتعلق هذه التوصيات بالبحث عن التمويل وبالتعاون مع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة المعنية بمسألة التعذيب ومع كيانات الأمم المتحدة المتواجدة في الميدان. ويحلل التقرير ما ظهر خلال السنوات السبع الأخيرة من توجهات في شتى أنواع المساعدة المقدمة من المنظمات المستفيدة، وكذا أثرها على الضحايا. ويبين أيضاً تقديرات احتياجات الصندوق في عام ٢٠٠٤ في مجال التمويل.

* A/58/150

260903 260903 03-47176 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١ مقدمة - أولاً
٤	١ تقديم التقرير - ألف
٤	٢ ولاية الصندوق - باء
٤	٣ تكوين مجلس الأمناء - جيم
٤	٤ دورة الإعانات - دال
٥	٥ معايير المقبولية - هاء
٥	٢٤-٦ الدورة الثانية والعشرون لمجلس أمناء الصندوق - ثانيا
٥	٧-٦ تنظيم أعمال المجلس - ألف
٦	١٠-٨ الحالة المالية للصندوق - باء
٩	١٣-١١ التوصيات التي اعتمدها المجلس بشأن الإعانات - جيم
١١	١٨-١٤ البحث عن التمويل - دال
١٣	١٩ التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج مسألة التعذيب .. - هاء
١٣	٢٠ التعاون مع مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة .. - واو
١٣	٢١ زيارة أمانة الصندوق للمشاريع - زاي
١٤	٢٢ ٢٠٠٣ - حاء
		اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/يونيه
		الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب
١٤	٢٣ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - طاء
١٤	٢٤ أمانة الصندوق والمجلس - ياء
١٥	٣٧-٢٥ الاتجاهات - ثالثاً
١٥	٢٦ الضحايا - ألف

١٥	٣٤-٢٧ أنواع المساعدة وتأثيرها	باء -
١٩	٣٥ استنتاجات	جيم -
١٩	٣٧-٣٦ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات	دال -
٢٠	٤١-٣٨ إعداد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس	رابعا -
٢٠	٣٨ تقدير احتياجات عام ٢٠٠٤	ألف -
٢٠	٣٩ التبرعات في الصندوق	باء -
٢٠	٤٠ طريقة تسديد التبرعات في الصندوق	جيم -
٢١	٤١ موعد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس	دال -
٢١	٤٢ استنتاجات وتوصيات	خامسا -

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - هذا التقرير السنوي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة الذي وُضعت صيغته النهائية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أُعد طبقاً للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويعرض هذا التقرير أساساً التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثانية والعشرين (جنيف، ١٢ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣) وأقرها وكيل المفوض السامي لحقوق الإنسان باسم الأمين العام في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

باء - ولاية الصندوق

٢ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد بغية توزيعها عن طريق قنوات المساعدة القائمة، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ووفقاً للممارسة التي وضعها المجلس منذ عام ١٩٨٢، يمنح الصندوق إعانات للمنظمات غير الحكومية التي تعرض مشاريع لتقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم - تكوين مجلس الأمناء

٣ - يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد أخذ رأي مجلس أمناء الصندوق. ورئيس المجلس هو السيد ياب والكيث. والأعضاء الآخرون هم السيد ريبوت هاتانو، والسيدة إليزابيث أوديو - بينيتو والسيد إيفان توسيفسكي والسيد أموس واكو.

دال - دورة الإعانات

٤ - يشرح الوصف التالي لدورات الإعانة شرحاً موجزاً بطريقة تشغيل الصندوق. فطلبات الإعانة تقدم في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة لتتضمن فيها الأمانة التي تقرر مدى مقبوليتها بالقياس إلى مبادئ الصندوق التوجيهية. وينظر مجلس الأمناء في طلبات الإعانة المقبولة أثناء دورته السنوية في شهر أيار/مايو. وتتحقق أمانة الصندوق من امتثال توصيات المجلس للقواعد ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة، ثم تقدمها للمفوض

السامي للموافقة عليها باسم الأمين العام. وفي شهر تموز/يوليه، يتم إخطار مقدمي الطلبات خطياً بالقرارات التي تمهمهم. وتدفع دوائر الأمم المتحدة في جنيف الإعانات في شهر آب/أغسطس عادة. ويتعين على المستفيدين أن يقدموا بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر تقارير سرديّة ومالية وتقريراً للمراقب المالي توضح على النحو اللازم أوجه استخدام الأموال. وفي حال عدم تقديم تقرير نهائي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، يُطلب تقديم تقرير مؤقت قبل ١٥ شباط/فبراير التالي. ولا يقبل أي طلب إعانة جديد ما لم تقدم التقارير المطلوبة بشأن أوجه استخدام الإعانات السابقة.

هاء - معايير المقبولة

٥ - ترد معايير مقبولة المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. ولكي يحظى مشروع بالقبول يتعين أن تقدمه منظمة غير حكومية؛ وأن يكون المستفيدون منه من ضحايا التعذيب، استناداً إلى التعريف الوارد في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعطى الأسبقية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب. ويجوز أن تكون هذه المساعدة مساعدة طبية أو نفسانية أو معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي عن طريق التدريب المهني للضحايا أو مساعدة قانونية ترمي مثلاً إلى تقديم تعويض للضحايا وأسرهم. ورهنا بتوفر الأموال، يجوز للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات لفائدة فنيي قطاع الصحة أو غيرهم من الفنيين الذين يقدمون مساعدة مباشرة لضحايا التعذيب وذلك بغرض تبادل الخبرة بشأن ممارساتهم الفضلى. غير أنه لا يقبل أي طلب إعانة لمشروع يتعلق بإجراء تحقيقات أو أبحاث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاط مماثل. ويجوز للصندوق أن يقدم مساعدة عاجلة في حالات فردية في بلد لا يستفيد فيه أي مشروع من الإعانة. ويدرس هذا النوع من الطلبات في إطار الإجراءات المحددة الوارد شرحها في المبادئ التوجيهية. ويكون كل طلب جديد موضوع تحقيق منتظم تقوم به الأمانة لدى كيانات الأمم المتحدة المتواجدة بالميدان ولدى قنوات المساعدة القائمة.

ثانياً - الدورة الثانية والعشرون لمجلس أمناء الصندوق

ألف - تنظيم أعمال المجلس

٦ - عقد المجلس ٢٦ جلسة خاصة خلال الدورة الثانية والعشرين المعقودة من ١٢ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ بقصر ويلسون، مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وخلال

هذه الجلسات، درس المجلس تحليلات أعدتها أمانته بشأن ٢٤٩ مشروعاً. وتعلق هذه التحليلات أساساً بأوجه استخدام الإعانات الممنوحة في السنوات السابقة وطلبات الإعانة الجديدة الواردة لمشاريع يتعين تمويلها في عام ٢٠٠٣. واستناداً إلى هذه الوثائق، اعتمد المجلس توصيات بشأن كل مشروع أحيل إليه. وجريا على العادة، اجتمع أعضاء المجلس مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، وأطلعوه على الحالة المالية للصندوق وعلى توصياتهم المؤقتة.

٧ - واستناداً إلى الممارسة المتبعة، اجتمع المجلس بلجنة مناهضة التعذيب (انظر أيضاً الفرع واو أدناه)، كما استمع، في جلسات خاصة، إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية التي قدمت طلبات تمويل وتباحث مع ممثل اللجنة الأوروبية.

باء - الحالة المالية للصندوق

٨ - وفقاً لقواعد الأمم المتحدة المطبقة على صناديق التبرعات للأغراض الإنسانية، يجب الاحتفاظ للعام المقبل باحتياطي تبلغ نسبته ١٥ في المائة من النفقات السنوية المتوقعة، وذلك تحسباً لورود تبرعات غير كافية، واعتماد نسبة ١٣ في المائة لتغطية تكاليف الدعم البرنامجي. وبعد خصم هذا الاحتياطي وهذه النفقات من مجموع التبرعات المقدمة في وقتها بغرض رصدها، وبعد إضافة ١٥ في المائة المتوفرة من السنة الماضية إلى التبرعات الجديدة المقدمة منذ الدورة الحادية والعشرين، ارتفع المبلغ المتاح في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ لرصده للإعانات الجديدة إلى ما يربو على ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، مقابل طلبات يبلغ مجموع قيمتها ١٣ مليون دولار.

٩ - وترد في الجدول ١ التبرعات المقدمة في حينها بغرض رصدها في الدورة الثانية والعشرين للمجلس.

الجدول ١

التبرعات المقدمة في حينها بغرض رصدها في الدورة الثانية والعشرين للمجلس*

البلغ	عدد التبرعات	السنة	تاريخ التسجيل	عملة إعلان التبرع	عملة التبرع	(بدولارات الولايات المتحدة)	المانحون
٤١ ٢٦٩	١٧	٢٠٠٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤٢ ٠٧١ يورو			الدول إسبانيا
٥ ٠٠٠	١٨	٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٥ ٣٧٠ يورو			”
١٢٢ ٠٦٦	٢٠	٢٠٠٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٣٠ ٠٠٠ يورو			ألمانيا

عدد التبرعات	السنة	تاريخ التسجيل	عملة إعلان التبرع	عملة التبرع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	المانحون
٩	٢٠٠٣	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			٩ ٦٨٠	أندورا
٢	٢٠٠٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			١٠ ٠٠٠	جمهورية إيران الإسلامية
١٩	٢٠٠٣	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣			١١٥ ٤٤٢	أيرلندا
١٧	٢٠٠٣	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣			٤ ٦٥٠	آيسلندا
٥	٢٠٠٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢			١٥ ٠٠٠	البرتغال
٦	٢٠٠١	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢			٧٤ ١٥٦	بلجيكا
١٣	٢٠٠٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١٠ ٤٩٢ فرنك سويسري	٧٥ ٠٠٠ يورو		بولندا
٣	٢٠٠٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢			٥ ٠٠٠	بيرو
٣	٢٠٠٢	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢		٢٢٠ فرنك سويسري	١ ٤٨٠	تايلند
١	٢٠٠٣	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			١٠ ٠٠٠	تونس
١٢	٢٠٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢			٢ ٨٢١	”
١٣	٢٠٠٣	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣			١ ٦٩٤	الجزائر
١٢	٢٠٠٣	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣			٥ ٠٠٠	الجمهورية التشيكية
٧	٢٠٠٢	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢			٥ ٠٠٠	جمهورية كوريا
٨	٢٠٠٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢			١٠ ٠٠٠	جنوب أفريقيا
٨	٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣			١١ ٦٩٣	الدانمرك
٢١	٢٠٠٣	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية		٢٨٣ ٦٦٨	سري لانكا
١١	٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢			١ ٠٠٠	سويسرا
١٦	٢٠٠٣	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٨٠ ٠٠٠ فرنك سويسري		٥٨ ٨٢٣	شيلي
١٠	٢٠٠٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢			٥ ٠٠٠	فرنسا
٢٥	٢٠٠٣	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣			٩٠ ٠٠٠	”
٢	٢٠٠٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣		١٣٠ ٠٠٠ يورو	٩٣٥ ٩٣٥	فنلندا
٢١	٢٠٠٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			١٦٤ ٢٠٧	قبرص
١٤	٢٠٠٢	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢			٣ ٠٠٠	”
١٥	٢٠٠٢	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢			٣ ٠٠٠	

عدد التبرعات	السنة	تاريخ التسجيل	عملة إعلان التبرع	عملة التبرع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	المانحون
٧	٢٠٠٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي
٢٠	٢٠٠٣	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			٣٧ ٧٨٣	كندا
٢١	٢٠٠٣	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣			٤٣ ١٩٣	”
٦	٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢			٢ ٥٠٠	كينيا
٧	٢٠٠٣	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣			٥ ٠٠٠	”
١٩	٢٠٠٣	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣		١٧ ٥٠٠ يورو	١٩ ٢١٠	لكسمبرغ
١٥	٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣			٧ ٣٥٣	ليختنشتاين
٣	٢٠٠٣	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢			١٠ ٠٠٠	المملكة العربية السعودية
١٦	٢٠٠٣	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٥٠ ٠٠٠ يورو		٢٣٧ ٠٤٣	المملكة المتحدة
١٠	٢٠٠٣	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣			١٠ ٠٠٠	موناكو
١٨	٢٠٠٣	٦ أيار/مايو ٢٠٠٣			١٣٦ ٩٨٦	النرويج
٢٠	٢٠٠٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣			٤٠ ٠٠٠	النمسا
١٧	٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢		٣٠ ٠٠٠ دولار نيوزيلندي	١٤ ٨٨٦	نيوزيلندا
٢	٢٠٠٣	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣		١٥٠ فرنك سويسري	١٠٩	هايتي
٢٢	٢٠٠٣	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣			٥٠٠ ٠٠٠	هولندا
٢٣	٢٠٠٣	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣			٥ ٠٠٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة
١٧	٢٠٠٣	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣			٤٣ ٠٠٠	اليابان
١٨	٢٠٠٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			١٠ ٣٠٠	اليونان
المنظمات غير الحكومية						
١	٢٠٠٣	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣		٢٣٠ فرنك سويسري	١٦٨	جمعية التضامن الدولي لحماية اليابان (اليابان)
الأفراد						
١	٢٠٠٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢			٩٠	السيدة سانديا كوليفر (الولايات المتحدة)
١	٢٠٠٣	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣		٢٠٠ فرنك فرنسي	١٤٣	السيد ساشيكو هوتا (اليابان)
١٣	٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢			٥٠	السيدة ريتا ماران (الولايات المتحدة)
١٤	٢٠٠٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣			٥٠	”

عدد التبرعات	السنة	تاريخ التسجيل	عملة إعلان التبرع	عملة التبرع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	المانحون
١	٢٠٠٢	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢		٢٠٠ فرنك سويسري	١٣٥	السيد يوريو شيوكاوا (اليابان)
٢	٢٠٠٣	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣		٢٠٠ فرنك سويسري	١٤٦	”
١	٢٠٠٢	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢			١٢٥	السيد ديفيد ب. و. سولبرغ، رئيس شركة HVAC System Technology, Inc. (الولايات المتحدة)
١		٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣		١٠٠ فرنك سويسري	٧٢	الرسيد بدراغ زيفكوفيتش (كرواتيا)
١		١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣		٥٠ يورو	٥٥	السيد لامبرت (ألمانيا)
					٧ ٣٣٢ ٩٨١	المجموع

* استنادا إلى المعلومات المتاحة للمفوضية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٠ - وتبغى الإشارة إلى أن أغلبية المانحين بصورة منتظمة والمانحين الآخرين للصندوق يستجيبون لنداءات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمفوضية والمجلس التي تدعوهم إلى التبرع مسبقا، إذ يستحسن أن يتم التبرع قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٣، حتى يتأتى تأمين خزنة الأمم المتحدة تسجيل التبرعات على النحو الواجب وتكون متاحة في الدورة الثانية والعشرين للمجلس.

جيم - التوصيات التي اعتمدها المجلس بشأن الإعانات


١١ - وفقا لما درجت عليه العادة في المجلس، أوصي بتخصيص كامل المبلغ المتوافر للإعانات الجديدة. وخصص القسم الأكبر من المبلغ المتوافر ومقداره ٧ ملايين دولار للمشاريع التي ترد من جميع أنحاء العالم والتي تقدم مساعدات طبية أو نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة الإنسانية المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وبصورة إجمالية، مُنحت إعانات جديدة في عام ٢٠٠٣ لـ ١٨٦ مشروعا من المشاريع التي تساعد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في ٦٨ بلدا في العالم بأسره. وإذا وضعت في الاعتبار الإعانات المعلقة الموصى بها في عام ٢٠٠٢ التي لم ترد بعد

تقارير سرديّة ومالية عنها، فإن عدد البلدان التي مَوَّلَ فيها الصندوق مشاريع سيبلغ ٧٧ بلداً. وللسنة الثانية على التوالي، تعذّر على المجلس، بسبب افتقاره إلى الموارد، أن يوصي بإعانات لطلبات التمويل المتعلقة بتنظيم الحلقات التدريبية الموجهة لفائدة الموظفين الفنيين المتخصصين في مساعدة ضحايا التعذيب. ولأسباب تتعلق بتحديد عدد الصفحات المأذون بها في هذا التقرير، تعذر إلحاق قائمة المنظمات المعانة في عام ٢٠٠٣. لكن من الممكن الاطلاع عليها لدى أمانة الصندوق.

١٢ - وأوصى المجلس بتخصيص ما يقارب ٥٠ ٠٠٠ دولار للمساعدات الطارئة التي يمكن أن تقدمها الأمانة عند الحاجة، بناء على توصية من الرئيس، قبل الدورة السنوية القادمة للمجلس. ويمكن استخدام هذا الاحتياطي قبل دورة المجلس القادمة التي ستعقد في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤ للاستجابة إلى طلبات المساعدة التي يتقدم بها على الأخص ضحايا التعذيب للحصول على الرعاية العاجلة في المناطق التي لا يوجد فيها أي مشروع بمولده الصندوق، ولتمويل المنظمات التي سبق أن مولها الصندوق والتي يمكن أن تعاني من ضائقة مالية. وستُعالج طلبات المساعدة العاجلة هذه وفقاً لمبادئ الصندوق التوجيهية ذات الصلة التي اعتمدها الأمين العام والجمعية العامة.

الشكل ١

التوزيع الجغرافي للإعانات
الموصى بها في عام ٢٠٠٣



١٣ - ويجب الإشارة إلى أن أكثر من نصف الإعانات يقدم لمنظمات توجد مقارها في بلدان المجموعة الغربية، غير أن المستفيدين من هذه المساعدة هم في الغالب لاجئون أو طالبو لجوء قادمون من مناطق جغرافية أخرى.

الجدول ٢

عدد المشاريع المعانة في عام ٢٠٠٣ حسب المناطق

المنطقة	عدد المشاريع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
أفريقيا	٢٩	٧٦١ ٠٠٠
آسيا	٢٠	٦٩٦ ٠٠٠
أمريكا اللاتينية	٢٣	٩١٥ ٠٠٠
شرق أوروبا	٢٥	٥٥٨ ٨٠٠
غرب أوروبا ودول أخرى	٨٩	٤ ٢٠٧ ٠٠٠

دال - البحث عن التمويل

١ - الاجتماع مع اللجنة الأوروبية

١٤ - التقى المجلس مع الرئيس المساعد لوحدة حقوق الإنسان التابعة للمفوضية الأوروبية. وذكر هذا الأخير بأن المفوضية كانت حتى عام ٢٠٠١ في مقدمة الجهات المانحة التي تقدم المساعدة لتأهيل ضحايا التعذيب. بميزانية سنوية تبلغ ١٢ مليون يورو، توزع على منظمات داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه. وفي عام ٢٠٠١، صدرت رسالة عن المفوضية الأوروبية تعلن فيها تغيراً في توجه سياستها التمويلية بإعطائها الأولوية للأنشطة الرامية إلى منع وقوع التعذيب. وقد عزى هذا التغيير إلى الرغبة في التصدي لجذور مشكلة التعذيب.

٢ - الاجتماع مع الجهات المانحة

١٥ - في إطار الاستراتيجية الجديدة للبحث عن التمويل التي بدأها المجلس في دورته الحادية والعشرين والتي تتمثل في اتباع نهج أكثر استهدافاً للمانحين على أساس إقليمي، التقى المجلس مع السفراء والممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في جنيف ومنسقي مختلف المجموعات الإقليمية. ويهدف هذا النهج الجديد إلى تعزيز وعي الحكومات على الصعيد الإقليمي بالمسؤوليات المنوطة بما فيما يتعلق بمساعدة ضحايا التعذيب وإلى توسيع عدد المتبرعين للصندوق من خلال توصية المنسقين بتشجيع الحكومات الأخرى الأعضاء في مجموعاتهم الجغرافية على التبرع للصندوق ولو بصورة رمزية. والتقى المجلس أيضاً رئيس الدورة التاسعة

والخمسين للجنة حقوق الإنسان على إثر النداء الذي وجهته اللجنة لجميع الحكومات للتبرع للصندوق. ومن المقرر عقد اجتماعات جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١٦ - وعقد الاجتماع السنوي لأعضاء المجلس مع ممثلي الحكومات المانحة بقصر ويلسون في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وبهذه المناسبة، أعرب رئيس المجلس عن امتنانه للجهات المانحة الدائمة للصندوق. وأعرب عن قلقه إزاء الارتفاع المستمر في طلبات التمويل الناتج عن زيادة احتياجات ضحايا التعذيب إلى المساعدة، في الوقت الذي لا تكفي فيه مصادر التمويل المتاحة على الصعيد العالمي. ومن جهة أخرى، شرح للمانحين السياسة الجديدة للمفوضية الأوروبية التي تهدف إلى الحد بصورة تدريجية من أنشطة تأهيل ضحايا التعذيب للتركيز بصورة أساسية على أنشطة الوقاية. وأعرب الرئيس للمانحين عن قلقه إزاء توجه السياسة الأوروبية إلى إحداث تقليص تدريجي في المساعدة المباشرة المقدمة للضحايا. ووجه انتباههم إلى ما لهذا التطور من تأثير على المنظمات التي تقدم المساعدة لضحايا التعذيب وعلى الضحايا أنفسهم والصندوق. فهذا الصندوق سيصبح المصدر الرئيسي لتمويل مشاريع المساعدة المباشرة المقدمة إلى الضحايا على الصعيد العالمي ولا بد أن يواجه زيادة كبيرة في طلبات التمويل.

٣ - عرض الاحتياجات المالية للمجلس على لجنة حقوق الإنسان

١٧ - أعرب المجلس عن تقديره للجنة حقوق الإنسان على الممارسة التي تتبعها والمتمثلة في دعوة أحد أعضاء المجلس إلى عرض الوضع المالي للصندوق واحتياجاته المالية فضلا عن توجيه نداء للتبرع خلال دورتها، عند عرض تقرير الأمين العام عن أنشطة الصندوق. واقترح أن تحذو الجمعية العامة حذوها إن أمكن ذلك.

٤ - العلاقة مع مصادر التمويل الرئيسية في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب

١٨ - لتقييم الاحتياجات المتعلقة بمساعدة ضحايا التعذيب، يشجع المجلس الزيارات المنتظمة والتبادل غير الرسمي للمعلومات بين أمانة الصندوق ومصادر التمويل الرئيسية للمنظمات غير الحكومية في هذا المجال، لا سيما المفوضية الأوروبية، ومؤسسة Oak ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وأعرب بوجه خاص عن تقديره للحوار الممتاز الجاري بين المفوضية الأوروبية وأمانة الصندوق. وأتاح هذا التبادل لمجلس الإدارة أن يفهم على نحو أفضل توجهات سياسة المفوضية الأوروبية فيما يتعلق بتمويل مشاريع تقديم المساعدة لضحايا التعذيب.

هاء - التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج مسألة التعذيب

١٩ - التقى أعضاء المجلس رئيس لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالنظر في النتائج المتصلة بالتعذيب وناقشوا نص الإعلان المشترك المقرر إصداره في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي يصادف اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب. وأوصى المجلس المفوضية بأن تقرر وتنظم دورتها القادمة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤ بتزامن مع دورة لجنة مناهضة التعذيب حتى تتواصل هذه الممارسة الطيبة.

واو - التعاون مع مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة

٢٠ - أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين (من أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣)، واصلت أمانة الصندوق التعاون مع مكاتب المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الموجودة في الميدان، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك في مجال نقل المعلومات الواردة من المسؤولين عن المشاريع التي بمولها الصندوق أو المعلومات الموجهة إليهم، أو تقييم المشاريع على أرض الميدان أو مراقبة طريقة استخدام الإعانات المخصصة. وأوصى المجلس المفوض السامي، بوصفه منسق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، أن يلتمس، عند الاقتضاء، تعاون مسؤولي المكاتب التابعة للمفوضية والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة ومسؤولي أي من مؤسسات الأمم المتحدة أو صناديقها أو برامجها الأخرى. ويعتبر تعاونهم ذا فائدة خاصة فيما يتعلق بدفع الإعانات أو تقييم البرامج التي يساعدها الصندوق ماليا. فقد مكن هذا التعاون الأمانة ومجلس الإدارة من الحصول على تقييمات تفصيلية لعدد من المشاريع، لا سيما في أفريقيا، من دراسة أساليب التحويلات المصرفية المؤمّنة في أمريكا اللاتينية.

زاي - زيارة أمانة الصندوق للمشاريع

٢١ - أعرب المجلس عن عظيم تقديره للزيارات التي قامت بها أمانة الصندوق للميدان في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٣ بغية التأكد من التقيد بمبادئ الصندوق التوجيهية في استخدام الإعانات الممنوحة. وقد أتاحت هذه الزيارات أيضا تقديم توضيحات أكثر تفصيلا للمنظمات المستفيدة عن مقتضيات الصندوق المتعلقة بالتقارير السردية والمالية ومراجعات الحسابات المتعلقة باستخدام الإعانات ومن الرد على استفساراتها. وزار عدد من أعضاء الأمانة مشاريع في ألمانيا (برلين) والأرجنتين وشيلي والولايات المتحدة (نيويورك) وكوسوفو (صربيا والجبل الأسود). وأوصى المجلس بمواصلة هذه الممارسة حتى يتسنى للأمانة أن تزور كل سنة عددا من المشاريع. وتقتطع تكاليف هذه الزيارات من تكاليف الدعم البرنامجي للصندوق. ويقدم تقرير سري عن كل زيارة ينظر فيه مجلس الإدارة خلال دورته.

حاء - اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٢٢ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب. وبمبادرة اتخذها المجلس في أيار/مايو ١٩٩٨، احتفالاً بذلك اليوم، اعتمد مجلس الصندوق ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالنظر في المسائل المتعلقة بالتعذيب والمفوض السامي لحقوق الإنسان إعلاناً مشتركاً موجهها إلى الدول والمنظمات المعنية. وبهذه المناسبة، نُظِم، في مقر مفوضية حقوق الإنسان في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، معرض للآثار الفنية التي أنجزها ضحايا التعذيب والتي قدمتها مجاناً إلى الصندوق منظمات مستفيدة.

طاء - الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٣ - تلقى المجلس باهتمام خبير تنقيح "الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" المنشور في سلسلة التدريب المهني الصادرة عن المفوضية والممول جزئياً من قبل الصندوق. وأوصى بإدراج فقرة عن الصندوق في الطبعة الجديدة للدليل.

ياء - أمانة الصندوق والمجلس

٢٤ - يؤيد المجلس الطلب الذي أوردته الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في القرار الأخير الذي أصدرته كل منهما بشأن مسألة التعذيب (٢٠٠/٥٧ و ٣٢/٢٠٠٣ على التوالي) ويطلب هذان القراران من الأمين العام "أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، عدداً كافياً وثابتاً من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، لهيئات وآليات الأمم المتحدة العاملة في مجال مناهضة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب لضمان أدائها الفعال، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب. وعليه فإن المجلس يوصي بأن يعمل عدد كاف من الموظفين في أمانة الصندوق وبأن تتوفر اللوازم والمعدات والخدمات الضرورية لسير عمل الصندوق سيراً حسناً.

ثالثاً - الاتجاهات

٢٥ - تطلب أمانة الصندوق إلى المنظمات المعانة مدها بيانات إحصائية عن عدد الضحايا الذين تلقوا المساعدة موزعين حسب العمر ونوع الجنس ونوع المساعدة الممنوحة بفضيل الإعانات المقدمة من الصندوق. فالبيانات المقدمة عن عدد الضحايا الذين تلقوا المساعدة لا تكون وافية بالضرورة إذ إن بعض المنظمات لا تدرج دوماً في تقاريرها الإحصاءات المطلوبة. علاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل عدد الضحايا الذي تقدمه المنظمات عدد الضحايا المباشرين وأفراد أسرهم المستفيدين من مساعدة الصندوق وهو ما لا يحدث دائماً. ففي بعض الحالات، تشير الإحصاءات إلى العدد الإجمالي للضحايا الذين تلقوا المساعدة من مختلف المانحين للمشروع ولا تقتصر على عدد الضحايا الذين تلقوا المساعدة بفضيل الدعم المقدم من الصندوق. ونظراً إلى أن البيانات المقدمة عن عدد الضحايا لا تكون دائماً وافية، فإن ذلك يجعل من المتعذر على الأمانة أن تستخلص اتجاهات موثوقة تماماً في هذا الصدد.

ألف - الضحايا


٢٦ - حسب المعلومات التي جمعتها الأمانة استناداً إلى التقارير السردية المقدمة من المنظمات المعانة، أمكن التثبت من تأكيد الاتجاهات الواردة ذكرها في التقرير السابق للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/57/268). فعلى غرار عام ٢٠٠١، يشكل الرجال ٥٤ في المائة من مجموع الضحايا الذين تلقوا المساعدة في عام ٢٠٠٢، فيما تمثل النساء ٤٦ في المائة. ويشكل البالغون ٨٦ في المائة من الضحايا (ما بين ١٨ و ٦٠ سنة) فيما يشكل الأطفال ٦ في المائة والمسنون ٨ في المائة. وتشمل هذه النسب المئوية ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

باء - أنواع المساعدة وتأثيرها

٢٧ - حددت الجمعية العامة والأمين العام، بناء على توصية المجلس نوع المساعدة التي تقدمها للضحايا المنظمات التي تتلقى المعونة من الصندوق. ويتعلق الأمر أساساً بتقديم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية. وقد ارتفعت النسبة المئوية للمشاريع التي تقدم نوعاً محدداً من المساعدة أو عدة أنواع محددة من المساعدة إلى ضحايا التعذيب ارتفاعاً ملحوظاً في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ من ٦١ في المائة إلى ٨٢ في المائة بالنسبة للمساعدة النفسية، ومن ٥٨ في المائة إلى ٧٩ في المائة بالنسبة للمساعدة الطبية، ومن ٤٦ في المائة إلى ٦٩ في المائة بالنسبة للمساعدة الاجتماعية، ومن ١٣ في المائة إلى ٥١ في المائة بالنسبة للمساعدة القانونية، ومن صفر في المائة إلى ٢٠ في المائة بالنسبة للمساعدة الاقتصادية (انظر الشكل ٢). ويؤكد هذا الاتجاه طلبات المساعدة التي تم بحثها خلال الدورة

الثانية والعشرين كما تؤكد زيادة عدد المشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة في تخصصات متعددة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

الشكل ٢



١ - المساعدة النفسية

٢٨ - تقدم معظم المنظمات الممولة من الصندوق (٨٧ في المائة في سنة ٢٠٠٢) المساعدة النفسية لضحايا وتساعدهم على التغلب نفسياً على الصدمة التي تعرضوا لها. ويجري دعم هذه المساعدة بأصناف مختلفة من العلاجات. فالعلاج الفردي، سواء كان يقوم على التوجيه السريري أو التحليل النفسي أو السلوكي أو غيره، يهدف بالأساس إلى تمكين الضحية من الابتعاد عن الصدمة والتعود على مواجهتها وتقبلها والتمكن تدريجياً من الاندماج مجدداً في الحياة الاجتماعية والمهنية. وفي كثير من الأحيان يعرض على المرضى الذين يعانون اختلالاً عميقاً لعلاج الطب النفسي، ويزودون بالأدوية الضرورية. وفي حالات كثيرة جداً، يكون علماء النفس وأطباء الأمراض العقلية متخصصين في علاج ضحايا التعذيب وفي علاج الضغوط النفسية المتولدة عن الصدمات. وتتيح لهم تلك الخبرة كسب ثقة الضحية والتمكن من الإحاطة بطريقة مناسبة بخصوصية الأعراض التي يعانون منها. وعلاوة على العلاجات الفردية، تقترح منظمات عديدة علاجات عائلية أو جماعية بحسب الحالات. ففضلاً عن الأثر التطميري الكبير الذي تحققه هذه العلاجات، حيث تتيح لضحايا مشاطرة تجاربهم المؤلمة مع

أشخاص آخريين عاشوا تجارب مماثلة، فهي تنطوي على غاية اجتماعية، إذ تمكن الضحية من إعادة نسج العلاقات التي غالبا ما تدمر بسبب الأعراض السريرية الناجمة عن التعذيب.

٢٩ - ومن بين الأبعاد المهمة لكل عمل علاجي لصالح ضحايا التعذيب أن هذا العمل يندرج عموما في سياق زمني طويل. ذلك أن ضحايا التعذيب يظلون طوال حياتهم يحملون الآثار النفسية للصددمات التي تعرضوا لها. ولا يشفى ضحايا التعذيب أبدا من الناحية النفسية، مهما تكن جودة العلاج المتبع. ومن الأنسب الحديث عن تحسين حالة الضحايا بفضل ما يتاح لهم من وسائل لمواجهة الصدمة والتعايش معها. ورغم أن تواتر الجلسات قد يختلف ويتقلص مع مرور الوقت، كثيرا ما يتعرض الضحايا لانتكاسة في لحظة ما من عمرهم. وقد تحدث الانتكاسة جراء شيء يذكركم بالصدمة وبالسياق الذي حصلت فيه (كحدث من الأحداث التي تقع في الحياة اليومية للضحية، أو خبر من أخبار الساعة أو تاريخ رمزي وما إلى ذلك).

٢ - المساعدة الطبية

٣٠ - تأتي المساعدة الطبية في المرتبة الثانية بعد المساعدة النفسية وتشكل الجزء الأكبر من المساعدة التي تقدمها المنظمات الممولة من الصندوق (٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٢). والهدف من هذه المساعدة هو معالجة الآثار الجسدية للتعذيب. فبعد إجراء تشخيص أولي على يد طبيب عام، يتولى أطباء أخصائيون عموما تقديم العلاج، بحسب الأعراض المترتبة عن التعذيب (علاج الصدمات والجراحة وتقويم الأعضاء وعلاج الأعصاب والأمراض الجلدية وأمراض النساء وأمراض المسالك البولية مثلا). وغالبا ما تترافق المساعدة الأولية بعلاج يقدمه المساعدون الطبيون (التدليك الطبي، والتمريض، والعلاج الطبيعي). ويقدم هذا النوع من المساعدة إما مباشرة من المنظمات الممولة من الصندوق، وإما عن طريق المنظمات ومهنيي الصحة الشركاء الذين يحال إليهم الضحايا، حيث تتكفل المنظمة بالنفقات المتصلة بالعلاج (فضلا عن النقل في بعض الحالات). وفي بعض الأحيان، تتيح تلك المساعدة مجرد بقاء الضحايا على قيد الحياة من خلال تلبية احتياجاتهم الطبية العاجلة والحد من تدهور حالتهم فيما بعد. وفي الأجل الطويل، لا يمكن سد بعض مظاهر النقص إلا عن طريق متابعة طبية متواصلة ومنتظمة.

٣ - المساعدة الاجتماعية

٣١ - أما المساعدة الاجتماعية، وهي الصنف الثالث من الدعم المقدم للضحايا، فهي تتم الصنفين السابقين، وتسعى، من خلال عدد من النهج، إلى تمكين الضحايا من إزالة التهميش الذي يواجهه عدد كبير منهم، وهو عامل يزيد من خطورة الآثار النفسية التي يعانونها أصلا.

وتكفل المساعدة الاجتماعية للضححايا حدا أدنى من التسهيلات، بما يمكنهم من العيش داخل مجتمع لم تعد لهم به في بعض الأحيان صلة تذكر. وقد تقدم تلك المساعدة في شكل تدريب مهني يرمي إلى تمكين الضحايا من التخصص في مجال من اختيارهم (علم المعلومات والخياطة والسكرتارية والميكانيكا ونحو ذلك)، مما يتيح لهم فيما بعد إمكانية الحصول على عمل. ويجري الاهتمام، أحيانا، بفئة معينة من الضحايا، كالسجينات اللائي تعرضن للتعذيب، ويتم تحديد احتياجاتهن من خلال عملية تقوم على المشاركة. ويتم فيما بعد إعداد مشاريع صغيرة بمعونة المساعدين الاجتماعيين، مما يتيح لأولئك النساء بعد خروجهن من السجن، الاضطلاع بنشاط يستجيب لاحتياجات جرى تحديدها سابقا. وتشتمل تلك المشاريع الصغيرة مثلا على دورات تدريبية قصيرة المدة أو إقامة مشروع يدر الدخل. ولقد ثبت أن لتلك المساعدة أيضا دور علاجي أساسي يمكن الضحايا من استعادة الثقة في قدراتهم واستعادة كرامتهم الإنسانية. ويمكن أن تأتي المساعدة الاجتماعية أيضا في شكل معونة تقدم للأشخاص المسنين والمعوقين، جراء التعذيب الذي لحقهم، من خلال تيسير استفادتهم من الخدمات الاجتماعية، أو إحالتهم إلى المؤسسات الخيرية، أو تزويدهم بالمساعدة في المنزل.

٤ - المساعدة القانونية

٣٢ - ازداد هذا الصنف من المساعدة بنسبة تتراوح بين ١٣ و ٥١ في المائة في غضون خمس سنوات. وتشمل المساعدة القانونية أوجهها عدة. ففي حالة طالبي اللجوء من ضحايا التعذيب، تسهم هذه المساعدة في إعداد الملفات التي تطلبها سلطات البلدان المستقبلة للحصول على وضع لاجئ، ومتابعة مسارها حتى أعلى هيئات الاستئناف الوطنية المعنية باللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح عمل المستشارين القانونيين التابعين للمنظمات المدعومة إبراز الحقوق الاجتماعية والعائلية لطالبي اللجوء.

٣٣ - وبصفة عامة، تسهم معونة الصندوق في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال السعي إلى جبر الضرر الذي لحق الضحايا وتعويضهم عن طريق تمثيلهم القانوني لدى الهيئات المختصة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. ويمكن أن تغطي المساعدة المالية للصندوق أتعاب المحامين والمصاريف القضائية والترجمة والنفقات الإجرائية. وفي الممارسة، يتجلى أثر هذه المساعدة من خلال منح بعض التدابير التعويضية كإعادة التأهيل أو منح معاشات العجز أو التعويضات المالية أو نحو ذلك.

٥ - المساعدة المالية

٣٤ - ويقدم خمس المنظمات أيضا مساعدة مالية مباشرة أو غير مباشرة للضححايا، فضلا عن أصناف المساعدة الأخرى. وغالبا ما تتيح المساعدة المالية للضححايا في المناطق الفقيرة الحصول

بطريقة أسسر على أصناف المساعدة الأخرى بفضل تلبية احتياجاتهم الأساسية في الحياة جزئيا. وتختلف النهج المتبعة باختلاف الظروف المحلية، كما أنها تستجيب لمقتضيات مختلفة جدا. ففي بعض الحالات، توزع المساعدة في شكل مبالغ رمزية تتيح للضحايا العاطلين تلبية احتياجاتهم الأولية واحتياجات أسرهم (المأكل والملبس والمسكن على سبيل المثال). وفي حالات أخرى، يمكن هذا الدعم المالي من تسديد النفقات المدرسية لأطفال الضحايا، أو للضحايا أنفسهم، عندما لا يكونون قادرين على العمل بسبب الآثار البدنية والنفسية الخطيرة الناجمة عن التعذيب، فضلا عن منحة غذائية يومية أثناء السنة الدراسية. وقد تتمثل المساعدة المالية غير المباشرة أيضا في تسديد نفقات نقل الضحايا بانتظام إلى أماكن تلقي العلاج الطبي أو النفسي، أو لتمكين أفراد أسر ضحايا التعذيب من زيارة أقاربهم في أماكن الاعتقال. وأخيرا، من أشكال المساعدة المالية تخصيص هبات عينية لبعض الضحايا (كالطعام والأواني وأدوات العمل والملابس) وإقامة مشاريع مدرة للدخل يديرها الضحايا مباشرة.

جيم - استنتاجات

٣٥ - كانت المشاريع الأولى الممولة من الصندوق تتوخى بالأخص تلبية الاحتياجات الفورية لضحايا التعذيب من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية والنفسية أساسا. وفيما بعد، بدأ السعي إلى إضفاء طابع شمولي للمساعدة المقدمة إليهم. فقد أصبح عدد كبير من المشاريع يتوخى نهجا متعدد الاختصاصات تنضم فيه أصناف المساعدة الخمسة المذكورة آنفا. وترابط تلك الأصناف فيما بينها ويعزز بعضها بعضا في إحداث الأثر المرغوب في حياة الضحايا، وينبغي أن تتاح مقترنة ببعضها للاستجابة للطابع المتعدد الأوجه لآثار التعذيب على الشخص. وعلى سبيل المثال، فإن الحصول على التعويضات من الانتهاكات يولد أثرا بالغ الأهمية في نفوس الضحايا. وعلى عكس ذلك، فإن الإدلاء بشهادة للحصول على التعويضات يمكن أن يولد اضطرابا شديدا، حيث تقتضي الانتكاسة المحتملة رعاية نفسية مستمرة. ومن جهة أخرى، تولد المساعدة الاجتماعية المصحوبة ببعض أنواع العلاجات المتخصصة كالعلاج المهني، أثرا نفسيا واقتصاديا لدى الضحايا، حيث يتمكنون من استرجاع ثقتهم بأنفسهم وتنمية قدرات جديدة وتلبية الاحتياجات المادية لأفراد أسرهم. أما المساعدة المالية، فترتبط أحيانا بالمساعدة الطبية، وذلك عندما تتيح شراء أدوية لعلاج الضحايا.

دال - الدروس المستفادة وأفضل الممارسات

٣٦ - طبقا للقرار ٣٢/٢٠٠٣ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، التزمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإجراء تقييم مستقل،

وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، لسير الصندوق، بما في ذلك خصوصاً الدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق، بهدف المضي في تعزيز فعاليته. ويجري اتخاذ خطوات لوضع معايير تنفيذه.

٣٧ - وفي إطار الذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء الصندوق، أوصى المجلس المفوضية السامية بنشر كتاب يضم في آن شهادات المستفيدين من مساعدة الصندوق (ضحايا التعذيب ومهنيو قطاع الصحة والمحامون والعمال الاجتماعيون)، فضلاً عن إسهامات أعضاء المجلس السابقين أو الحاليين. وستتيح تلك الشهادات النابعة من أشخاص عملوا سنوات عديدة في مجال مساعدة ضحايا التعذيب بدعم من الصندوق، تسليط الضوء على العمل الجبار الذي أنجز مع مرور الوقت بفضل الصندوق والجهات المانحة والمنظمات وتقييم أثره.

رابعاً - إعداد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس

ألف - تقدير احتياجات عام ٢٠٠٤

٣٨ - فاق مبلغ طلبات الدعم الوارد هذه السنة (١٣ مليون دولار) المبلغ المستلم في سنة ٢٠٠٢ بمقدار مليون دولار. ويدل اتجاه السنوات الأخيرة على أن مبلغ طلبات الدعم يزداد بمقدار مليون دولار على الأقل، سنوياً، بالمقارنة مع السنة السابقة.

باء - التبرعات في الصندوق

٣٩ - في ضوء الملاحظات الواردة في الفقرة السابقة، تشجع الجهات المانحة على التبرع في الصندوق قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفقاً لما أوصى به القراران الأخيران للجمعية العامة (٢٠٠/٥٧) ولجنة حقوق الإنسان (٣٢/٢٠٠٣). ويجدر أن تسدد التبرعات في الصندوق مقدماً، حتى يتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيلها على الوجه المطلوب. وبالفعل، فقد درج المجلس، في جلسته الأولى من كل دورة سنوية، على ألا يأخذ بعين الاعتبار لدى التوصية بتقديم مساعدات جديدة إلا المبالغ المتوفرة فعلاً، أي التبرعات التي صدر لقاءها وصل رسمي فقط. وتقوم أغلبية الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها للصندوق مباشرة، دون إشعار مسبق. ولا يمكن للمجلس أن يأخذ بعين الاعتبار الإعلانات عن التبرعات.

جيم - طريقة تسديد التبرعات في الصندوق

٤٠ - من المناسب دائماً، في كل عملية تبرع للصندوق، أن يبين بدقة أنه "لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الحساب السويسري". ويمكن دفع التبرعات إما عن طريق التحويل المصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة أو عملات أخرى، "لصندوق الأمم المتحدة العام في جنيف" رقم الحساب: 485001802, J.P.MORGAN CHASE.

؛(BANK, NEW YORK, N.Y. 10004, USA (Swift code: CHASUS33
 (ب) باليورو والجنيه الإسترليني، إلى ”مكتب الأمم المتحدة في جنيف“، رقم الحساب
 2396 1901 J.P.MORGAN CHASE BANK, LONDON, P.O.BOX 440, Wollgate Jouse,
 (ج) بالفرنك ؛Coleman Street, London, United Kingdom (Swift code: CHASGB21)
 إلى ”صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف“، رقم الحساب 240-C0590160.0،
 (د) وإما UBS, Rue DU Rhone 8, Geneve 2, Suisse (Swift code: UBSWCHZH12A)
 بواسطة صك يسدد لحساب ”الأمم المتحدة“ ويوجه إلى إلى
 Nations, CH- 1211 Geneve 10,Suisse. ويرجى من كل جهة مانحة إبلاغ أمانة الصندوق
 بدفعها لتبرع (يستحسن إرسال نسخة من إذن التحويل المصرفي أو الشيك) بغية إتاحة المجال
 للقيام بفعالية.متابعة إجراء التسجيل الرسمي وتحرير رسالة شكر رسمية وإعداد تقارير الأمين
 العام.

دال - موعد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس

٤١ - أوصى المجلس بأن تعقد دورته المقبلة في الفترة من ١٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤،
 لكي تتزامن مع دورة لجنة مناهضة التعذيب. وأعرب المجلس عن تقديره للمفوض السامي لما
 أبداه من اهتمام بأنشطة الصندوق خلال اجتماع ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ وأوصى بعقد
 اجتماع جديد معه في دورة المجلس الثالثة والعشرين. ويمكن تنزيل المبادئ التوجيهية
 للصندوق أو استثمارات طلب التمويل أو أي وثيقة تتعلق به من صفحة الصندوق على
 الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.unhchr.ch/html/menu2/9/vftortur.html> . ويرجى
 استعمال البريد الإلكتروني التالي لإجراء أي اتصال بأمانة الصندوق: unvfvt@ohchr.org .

خامسا - استنتاجات وتوصيات

٤٢ - وفقا لنداءات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية ومجلس
 الإدارة، تشجع كل الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على تسديد تبرعات في
 الصندوق سنويا، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس ، قبل الاجتماع السنوي
 للمجلس، وعلى القيام، إذا أمكن، بزيادة ملموسة في تبرعاتهم لتمكينه من الاستجابة
 لتزايد طلب المساعدة.